الفصل الرابع

التقنية والحقوق الأساسية

لم يكن المحامي الشاب الذي ينحدر من مدينة بوسطن، متهيّئًا للاهتمام الإعلامي المتواصل الذي حظي به، عندما تزوج من ابنة عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي. أصبح مصورو الفضائح (باباراتزي) يتبعون الزوجين أين ما ذهبا بعد أن رزقا بالأطفال. فكّر المحامي بالإجراءات القانونية التي يمكن أن يتّخذها للتخلّص من تلك المضايقات[1]. هل توجد سابقة قانونية تخص «حق الفرد أن يُترك وشأنه»؟

كان المحامي قد تخرّج من كلية الحقوق بجامعة هارفرد، حيث كان ترتيبه الثاني على الدفعة. اتصل بصديقه الذي كان الأوّل على الدفعة، وبدآ مشروعًا لتحليل مدى إمكانية تطبيق المبادئ القانونية الأساسية على التقنيات الحديثة[2].

وقعت الأحداث عام 1889م، وكانت التقنية الجديدة هي الكاميرا المحمولة. قبل أن تبتكر شركة (كوداك) الكاميرا المحمولة في عام 1888م، كان التقاط صورة للشخص أمرًا مهمًّا[3]، وكان على الشخص التأنق والذهاب إلى أستوديو التصوير، ولم تكن الصور تلتقط للأشخاص من دون إذنهم، لكنّ الكاميرا المحمولة غيرت كل ذلك. لم يكن المحاميان ساموبل وارين ولويس براندیس، الوحيدين اللذين أثارت التقنية الجديدة اهتمامهما.

نص مقالة كتبت في ذلك الوقت:

> «هل رأيت الاختراع الشيطاني الجديد المسمّى الكاميرا المحمولة؟ لقد التقط تعبيراتك في مكتب البريد البارحة بينما كنت تتحدّث. لقد أخذك على حين غرة وصوّرك بموقف فظ، ومرّر صورتك ليضحك عليها الصديق والعدو على حد سواء. تسمع صوت ضغطة زره في كل مكان. إنه قاس وحاضر في كل مكان وليس لديه مشاعر أو احترام، مثل أيّ مجرم وضيع. ما قصة شياطين (كوداك) والأجهزة الصوتية وأضواء التفتيش الكهربائية؛ العبقرية العصرية في الاختراعات تعمل ما بوسعها لتعرّينا أمام نظرات الآخرين» [4].

بدأ وارين وبراندیس تقييم تأثير الكاميرا المحمولة على الحياة العصرية، كان باستطاعتهم القول إنّ الناس فقدوا الحق في البقاء وشأنهم؛ لأنّ التقنيات تتبّع كل أفعالهم وتسجّلها. وبدلاً من

obeikandl.com

ذلـك، رأى المحاميـان أنّ التطفّل الذي تتيحـه التقنية، جعل سيطرة الناس علـى المعلومات التي تخصهم أكثر ضرورة.

كتب المحاميان: «إن وطأة الحياة وتعقيدها جرّاء تطوّر الحضارة، جعل من الأهمية بمكان وجود ملجأ بعيدًا عن هذا العالم. أصبحت العزلة والخصوصية ذات أهمية أكبر للفرد، لكنّ الاختراعات الحديثـة عرّضتـه إلى ألم وأذى نفسي من خـلال استباحة تلك الخصوصية، يتعـدّى التأثير الذي يسبّبه الأذى الجسدي».

لجأ وارين وبراندیس إلى القيم الجوهرية الموجودة في الدستور، مثل حق الفرد عدم تقديم شهـادة ضد نفسه، ومبادئ القانون المعروفة، مثل «حق الفرد بتحديد مدى ما يتبادله مع الآخرين من أفكار وأحاسيس وعواطف». قال المحاميان إنّ تلك الحقوق واجبة بغض النظر عن طريقة التعبير التي يتبعها الفرد. «يجب توفير الحماية نفسها سواء لرسالة عابرة أم ملحوظة تدوّن في مذكرات، ولقصيدة أو مقالة ثمينة، سواء للوحة عادية أم لتحفة فنية».

شعر المحاميان أنّ هذا النوع من الحماية يتطلّب قيمة جوهرية أكبر، حيث قالا «إنّ الحماية التي توفّر للأفكار والأحاسيس والعواطف... مجرد مثال لتعزيز الحقوق العامّة، أكثر من التي تضمن للفرد أن يُترك وشأنه. بينما يجب أن تكون مثل الحقوق التي تحمي من الاعتداء والضرب، والاعتقال، والمحاكمة بطريقة عدائية، والتشهير».

يتشابه حق الفرد بالتحكّم بما ينشر عنه مع حق الملكية. كتب المحرر في مجلة (ذا نيشن)، آي إل غودكين، مقالاً في مجلة (سريبينرز) واصفًا سمعة الفرد بأنّها: «أول أشكال الملكية الفردية، وأولى مقتنياته»[5].

كتـب المحاميان فـي وصف الأذى الذي قد تلحقه الصور والنميمـة، ليس فقط على الأفراد، بـل علـى المجتمع كاملاً «حتى النميمة (القيل والقال) التي قد تبـدو غير مؤذية، تغدو مليئة بالشر إذا تم تداولها باستمرار وعلى نحو واسع. تقوم النميمة بالازدراء عن طريق عكس الأهمية النسبية للأمـور، وبالتالي فإنّها تُحجّم أفكار الشعب وتطلعاتـه». أخذ المحاميان الطريقة الأمثل التي تعمل بهـا ديمقراطيـة ما بالحسبان، بأن قالا: «يود الجميع على حد سـواء، إخفاء بعض الأمور عن أعين الناس، سواء في الحياة العامة أم الخاصة، بينما تبقى بعض الأمور الأخرى طي الكتمان فقط، لأنّ الأشخاص الذيـن يقومون بها لم يصلوا إلى موقع متقدّم تصبح عنده أفعالهم محل اهتمام العامّة بصورة شرعية».

نُشـرت مقالتهما في نشرة (هارفارد لو ريفيو) في عام 1890م. وأدرجت أفكارهما بالقانون[6] مـن خلال إقرار أربعة إجراءات قانونية مميّزة تخص انتهاك الخصوصية: التعدّي على خصوصية الفرد، ونشر حقائق محرجة إلى العلن، واستخدام سمعة الفرد بصورة سيئة أمام العامّة، والاستئثار باسـم الفرد أو شبهـه لغايات تجارية. يمكن نشر معلومات وصور بعد أخـذ موافقتهم، أو إذا كانت القضية محل اهتمام العامّة بصورة شرعية. فُسّر حق الخصوصية الذي استنبط من روح الدستور أيضًا، لمنح الحق باتّخاذ قرارات شخصية مهمّة، مثل الحق في استخدام وسائل منع الحمل، والحق في تعليم الأطفال في البيت بدلاً من الذهاب إلى المدرسة.

اتّبعـت المحاكـم طريقة التحليل التي استخدمها المحاميان منذ مئـة عام؛ لتحليل التقنيات الجديدة التي تصلها: ما مدى تأثيرها في الفرد والمجتمع؟ كيف تساعد القيم القانونية الجوهرية علـى حمايـة الفرد عند استخدام التقنية؟ كلّما دخلت تقنية جديدة قيد الاستخدام – بما في ذلك التقنية التي تستخدم في مجال الطب الشرعي والمجال الطبي ومجال الحاسوب – تم الرجوع إلى تطبيـق القيـم الجوهرية من أجل حماية حقوق الأفراد وزيادة نطاقهـا. تعاملت المحاكم في بعض الحـالات بصورة خطأ مع التقنيات الجديدة؛ لأنّها لم تجرِ تحليلاً شاملاً على التقنية كالذي أجراه وارين وبراندیس. لكن كانت الحقوق الأساسية تنتصر في نهاية المطاف.

كانت تلك هي الحال، حتى ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي. فكلّما واجهت المحاكم نزاعات فـي هذا المجال، كانت تسمح لمواقـع التواصل، وجامعي البيانات، والأطراف الثالثة التي تستخدم المعلومات الموجودة على مواقع التواصل، بسحق حقوق الأفراد تحت أقدامها. لماذا تفشل المحاكم وصنّـاع القرار في تطبيق المبـادئ الأساسية للديمقراطية على مواقـع التواصل؟ ربما كان السبب جهـل القضاة بالطريقة التي تدار من خلالها مواقع التواصل، وربما لأنّ التقنيات تدخل إلى حياتنا بصـورة لم يسبق لها مثيل، ما يجعلنا نظن أنّ مـن المستحيل السيطرة عليها، أو ربما لأنّ أحدًا لم يعـر الأمـر انتباهًا، لدرجة أن يراجع ما حصل عندما طوّرت تقنيـات أخرى، هدّدت الأهداف وراء حمايـة المستهلك، وضمـان الحقوق، وحرّية التعبير، والخصوصيـة، والتحكّم، التي تشكّل جميعها أساس الدستور الأمريكي.

لـدى الكثيـر من التقنيات التي واجهتها المحاكم، صفات مشتركـة مع مواقع التواصل؛ فتلك التقنيـات تتضمّن أيضًا مدى تحكّم الناس بالمعلومات التي تخصّهم، والقرارات المتعلّقة بحياتهم وأنشطتهـم. مع احترامي الشديد للتقنيات الأخرى جميعها، لم تتردّد المحاكم في تطبيق المبادئ

الدستوريــة لحماية حقــوق المستخدمين. من شأن فهم تلك القرارات، المساعدة على وضع دستور لمواقع التواصل الاجتماعي.

لــم يكــن يدور في خلد تشارلز كاتز عندما أجرى اتّصالاً مــن هاتف عمومي سنة 1965م، أنّ الشرطــة تتنصّت على المكالمة. وجّهت إليــه الشرطة تهمة المراهنة غير الشرعية، فاعترض على القرار بحجّة أنّ الشرطة انتهكت مبادئ التعديل الرابع في الدستور، الخاص بالتعدّي الحكومي على خصوصيــة الفرد. قرّر القاضــي أنّ التنصّت الذي تم على المكالمة، لم ينتهك التعديل الرابع؛ لأنّ مؤسســي الدولة وضعوا ذلك البند في الدستور للحفاظ علــى خصوصية الفرد في المنزل، امّا في حالة تشارلز فلم تتعدّ الشرطة على بيته.

فــي الواقــع يوجد قــرار لمحكمة العدل العليا في عــام 1928م، على مثل تلــك الحالة، عندما استخدمت الشرطة تقنية التنصّت على الهواتف لأوّل مرّة؛ لمعرفة مخالفي قرار منع تجارة الكحول، حيث قرّر القضاة في محكمة العدل العليا بغالبية خمسة في قضية (أولمستد ضد الولايات المتحدة)، أنّ خصوصية المهرّب لم تُنتهك، وأنّه لم يُجبر على تجريم نفسه، على الرغم من أنّ الشرطة سجّلت المكالمات التي أجراها من بيته[7]، إلاّ أنّ معدات التنصّت وضعت على خطوط الهاتف خارج بيته.

كان كاتب الاعتراض هو لويس براندیس نفسه، المحامي السابق في بوسطن، الذي أصبح قاضيًا فــي محكمة العدل العليا، الذي أصر على ضرورة تطبيق القيــم الجوهرية على التقنيات الجديدة. أوضح أنّ الطرق التي حدّدها الدستور عندما وضِع، والتي لا تمكّن الجهات الحكومية من الحصول علــى معلومــات خاصّة بالأشخاص عن طريقهــا، تنحصر بالإجبار والتعنيــف، والتعذيب، واقتحام البيوت. كان الدستور يحمي ضد الإجبار والعنف. لكن، والكلام هنا لبراندیس: «مكّنت الاختراعات والتقنيات الجديدة الحكومة من معرفة الأسرار وجلبها إلى المحكمة بفاعلية تفوق المعلومات التي حصلت عليها من التعذيب. مهّد التطور العلمي الطريق أمام الحكومة للتجسّس عبر وسائل ستتعدّى مجــرد التنصّت علــى الهواتف. قد يصل التطوّر التقني في يوم من الأيــام لحد يمكّن الحكومة من الحصــول على مــا تحتويه أوراق من دون إخراجها من الدرج، ثم تقديــم المعلومات إلى المحكمة، وكشف أدق التفاصيل التي تحصل في البيوت، أمام هيئة المحلّفين. يقول براندیس إنّه يجب تطبيق القيــم الجوهرية للدستور المعنية بالخصوصية، وحق عدم تجريم الذات، «ليس فقط على ما كان، وإنما على ما سيكون أيضًا».

عندما قُدّمت قضية تشارلز كاتز إلى محكمة العدل العليا، بعد أربعين عامًا على القرار الذي اتّخذ في قضية أولمستد، طبّق غالبية القضاة المنطق الخاص ببراندیس. مع أنّ تشارلز كاتز استعمل هاتفًا عموميًّا، قالت المحكمة إنّ حق الخصوصية الذي كفله الدستور «يشمل الأفراد وليس الأماكن». يحمي الدستور الأمور الذي يريد الشخص الحفاظ على خصوصيتها، حتى في الأماكن العامة.

حمـت المحكمة خصوصيـة السيد كاتز بإقرارها لاختبار قانوني مـا زال يستخدم إلى يومنا هـذا: هل كان لدى الشخص «توقّع بالحصول علـى الخصوصية»؟ وهل كان المجتمع على استعداد لحمايـة ذلـك التوقّع؟ على الشرطة نتيجـة لذلك، الحصول على مذكّرة بنـاءً على سبب مقنع؛ كي يتنصّتوا على هاتف شخص ما.

استمر استخدام التقنية للمساعدة على تطبيق القانون، وقدّمت إلى المحكمة في عام 2001م، تقنية جديدة استُخدمت في التحقيق الجنائي. اشتبه أحد العملاء الاتّحاديين أنّ شخصًا يدعى داني كيلّو، يقوم بزرع الماريجوانا[8]. تتطلّب زراعة الحشيش بمكان مغلق مصابيح شديدة القوة. لذا، راقب العميـل البيت من الخارج واستخدام كاميرا للتصوير الحراري مـن نوع (أغيما ثيرموفيجن 210) لمسـح بيـت داني. أظهر المسح أنّ سقف المرآب وأحد الجدران المحاذية كانا أكثر سخونة بقليل، مقارنة في بقية أجزاء البيت، وأكثر سخونة بكثير مقارنة في البيوت المحاذية، فاستنتج العميل أنّ دانـي يزرع الحشيش، وأقنع قاضيًا بالسماح لـه بتفتيش البيت. عثر العميل على الحشيش، ووُجّهت تهمة إنتاج المخدرات له.

بمـا أنّ جهـاز المسح الحراري لم يدخل عمليًّـا إلى البيت، ولم يكشف أيّـة أنشطة شخصية خاصة؛ قرّرت المحكمة أنّ العملية لم تنتهك حقوق داني التي نص عليها الدستور.

أيـدت محكمـة الاستئناف القرار أيضًا، لأنّ داني لم يُظهـر أيّ توقّع شخصي بالحصول على الخصوصيـة، بمـا أنّه لم يحاول إخفاء الحـرارة التي خرجت من بيته، و«حتى لـو حاول إخفاءها، فذلك لا يعدّ توقّعًا شخصيًّا معقولاً للحصول على الخصوصية، على السطح والجدار الخارجي[9].

عندمـا وصلت القضية إلى محكمة العـدل العليا، برّأت داني. كان الرأي الذي حمى داني من التقنيـة الجديـدة صادرًا من قاضٍ ذي فكر محافظ، وليس من قاضٍ ذي فكر ليبرالي، يتبع أسلوب براندیـس. كتـب القاضي أنتوني سكاليا قائـلاً: «ليس من الحكمة أن نجـادل أنّ مدى الخصوصية التـي ضمنهـا التعديل الرابع للمواطنين لم يتأثّر أبدًا بسبب التطـور التقني. بينما في هذه الحالة، استخدمت الحكومة جهازًا، لا يتوافر لدى عامّة الشعب لكشف تفاصيل البيت، وهي تفاصيل لم تكن

لتعـرف سابقًا، إلاّ عن طريق اقتحام البيت فعليًّا، إنّ المراقبة هي «تفتيش»، ومن المفترض ألّا يتم القيام بها من دون مذكّرة».

كان للتقدّم على صعيد التقنية الطبية، دور أيضًا في منع الأشخاص من السيطرة على حياتهم، وحتى على موتهم. كانت الأجهزة التي تبقي المرضى على قيد الحياة، مثل أجهزة التنفس، وأنابيب التغذيـة، وأجهـزة الإنعاش، تستخـدم في الماضي مـن دون الحاجة إلى موافقـة. أكدت الحكومة والمؤسسـات الطبيـة أنّ لها الحق فـي بقاء المرضى على قيـد الحياة، حتى لو لـم تكن تلك رغبة المريض. لكن في النهاية، انتصرت القيم الدستورية الجوهرية على سطوة التقنيات.

يعـدّ حق الأشخاص برفض الوسائل التي تبقيهم على قيد الحياة معترفًا به على نطاق واسع. فباستطاعة الشخص إصدار بيان مسبق، مثل الوصية التي تشتمل على الأمور التي يرغب فيها الفرد قبل موته، كي لا يتم استخدام تلك التقنيات عليه، إذا دخل في غيبوبة ولم يستطع التعبير عن رغباته.

يشـرح القاضي في محكمة العدل العليا جون بـول، أهمية أن يشمل الدستور مثل ذلك الحق، الذي يضمن للفرد الحفاظ على الصورة التي عاش عليها: «يكون الشخص مهتمًّا بأن يتذكّره الناس بالطريقة التي عاش فيها، وليس بالصورة التي مات عليها»[10]. سترغب امرأة أمضت حياتها رياضية نشيطـة، بأن يتذكّرها أهلها وأصدقاؤها على تلك الصورة الحيوية المفعمة بالصحة، وقد تقرّر أن تعبـئ سلفًا، نموذجًا تطلب فيه ألّا يحاول أحـد إبقاءها على قيد الحياة إن دخلت في غيبوبة لا أمل فيها بالشفاء، حتى لا تستبدل ذكرياتها المليئة بالحياة، بأخرى تظهر فيها بجسد ذابل موصول إلى الأجهزة. يجب أن يمنح الفرد حق التحكّم بالصورة التي يملكها الناس عنه.

أثارت التقنيات الطبية المعاصرة، مثل فحص الجينات، الخلافات أيضًا. أُجريت الفحوصات الجينية على الأشخاص عندما ابتُكرت، من دون علمهم أو موافقتهم. واستخدم الأطباء والباحثون الدم الذي منحه الأشخاص للمختبرات؛ لفحوصات طبية مثل فحص مستوى الكولسترول في الدم أو فحص الحمل، وأجروا فحوصًا لأمراض أخرى، بداية من سرطان الثدي، ووصولاً إلى الزهايمر، من دون موافقة أولئك الأشخاص. كانت حجّة من أجروا تلك الفحوصات من دون إذن، أنّ الأمر لم يضر أحدًا، وأنّ الشخص وُخِزَ سلفًا، وأنّ الفحوصات الإضافية لا تتطلّب إجراءات إضافية من قِبَل الشخص. وحتى لو جُمِع الدم من جديد، مثلمـا هي الحال في فحص الحمض النووي في القضايا الجنائية؛ فإنّ نتائج فحص الدم سرّية، ولا يحق لأحد الإطلاع عليها.

لكن ما حدث، أنّ أرباب العمل والمؤمِّنين بدأوا بالتمييز ضد الأشخاص الأصحاء المهيّئين جينيًّا للتعرّض إلى الأمراض مستقبلاً. على سبيل المثل، كانت بعض النساء معرّضات أكثر من غيرهن للإصابة بسرطان الثدي؛ لأنهنّ يعانين من طفرة جينية معينة، لكن حتى مع وجود تلك الطفرات، فإنّ نسبة الإصابة بالسرطان لا تتعدّى النصف. بعض النساء لم يرغبن في معرفة إذا كانت لديهم طفرات جينية من عدمه. قلن إنهنّ سيشعرن كأنّ في داخلهنّ قنبلة زمنية قابلة للانفجار في أيّة لحظة. لكنّ أرباب العمل والمؤمِّنين، أرادوا تلك المعلومات قبل اتّخاذ قرار منح شخص التأمين (سواء التأمين الصحي أم التأمين على الحياة) أم لا. لم تكن تلك المعلومات خاضعة لأيّة ضوابط قانونية.

طلب أحد أرباب العمل في كاليفورنيا، إلى طبيب الشركة، في أثناء إجراء الفحوصات الطبية، فحص كل موظفة بطريقة سرّية؛ لمعرفة إذا كانت حاملاً، وفحص الموظفين السود؛ لمعرفة إذا كانوا حاملين لطفرة جين الأنيميا المنجلية. لم يُخبر الموظفون بالنتائج، لكنّها وضِعت في ملفاتهم الوظيفية.

رفع الموظفون قضية ضد الشركة، عندما تسرّب محتوى الملفات. رفضت المحكمة الابتدائية القضية، لأنّ الفحص كان انتهاكًا بسيطًا، ولا يختلف عمّا يواجهه الناس عندما يخضعون لفحص طبي. لكن كان لمحكمة الاستئناف رأي مختلف، حيث عدّت الجينات تحتوي على معلومات شخصية تخضع لحماية حق الخصوصية الجوهري. قالت المحكمة: «قد يخطر على بال المرء نواح شخصية، ومن الممكن تطبيق ما يتعلّق بالخصوصية عليها، أكثر من التكوين الجيني للمرء»[11]. منذ ذلك الحين، مرّر الكونغرس قانونًا يمنع أرباب العمل والمؤمّنين بالذات، من التمييز ضد الأشخاص بناءً على نتائج فحوصاتهم الجينية[12]. تشمل حقوق الأفراد الجوهرية، حق عدم إنتاج معلومات جينية عنهم، أو استخدامها ضدهم.

خضعت تقنيات الحاسوب التي تجمع المعلومات عن الناس للتحليل، بناءً على الحقوق الجوهرية حتى قبل ابتكار مواقع التواصل الاجتماعي. عندما رُشّح القاضي روبرت بورك لمحكمة العدل العليا في عام 1987م، حاول مراسل لصحيفة (واشنطن دي سي) يدعى مايكل دولان، تلويث سمعة القاضي عبر نشر أسماء الأفلام التي استأجرها من محل الفيديو. تضم القائمة أفلامًا بريطانية، وأفلامًا لجيمس بوند، ومسرحيات قديمة، وتعدّ لطيفة مقارنة بالأفلام في وقتنا الحالي[13]. خاب ظن المراسل لخلو القائمة من الأفلام ذات الصبغة القانونية مثل: (اثنا عشر رجلاً غاضباً) أو (كيف تقتل طائرًا محاكيًّا). كان القاضي قد استأجر بدلاً من ذلك فيلمًا واحد له علاقة بالمحاكمات هو (غرفة

النجم). لم ينجح القاضي في الوصول إلى محكمة العدل العليا، لكنّ قضية نشر قائمة الأفلام التي استأجرها لفتت انتباه الكونغرس.

قـال عضو مجلس الشيوخ بات ليهـاي: «ما يشاهده أوليفر نورث، أو روبرت بورك، أو غريفين بيل، أو بات ليهلي على التلفاز، أو ما يقرأه، أو ما يفكّر به في أثناء وجوده في المنزل، ليس من شأن أحد. في زمن قنوات التلفاز التفاعلية، وازدياد مكاتب الاستقبال والمغادرة التي تستخدم الحاسوب، وأنظمة الحماية والهواتف، والتي ترتبط جميعها عن طريق الحاسوب؛ من السهل على أيّ كان، إعطاء وصف للأشخاص، ومعرفة ما يبتاعون من المتاجر، وما نوع الطعام الذي يفضّلونه، والبرامج التي يشاهدونهـا على التلفاز، ومع من يتحدثون على الهاتـف، أعتقد أن ذلك أمر خطأ. أعتقد أنّ الأمر مشابه لما يفعله الأخ الأكبر، وأعتقد أنه شيء علينا محاربته»[14].

وافـق بول سايمـون، عضو مجلس الشيوخ علـى المقترح قائلاً: «لا شـك أنّ عصر الحاسوب أحدث ثورة في عالمنا. لقد شهدنا خلال العشرين سنة الماضية، تغييرات ملحوظة في الكيفية التي يعيش بها كل منا. يتعلّم أبناؤنا باستخدام الحاسوب، ونتعامل مع البنوك عن طريق الآلات، ونشاهد الأفلام في غرفة المعيشة. إنّ هذه التطورات التقنية مذهلة، وعلينا بصفتنا أمّة، أن نكون فخورين بالإنجازات التي حقّقنها. مع ذلك، ومع استمرار التطور التقني، علينا حماية قيمنا التي كنا فخورين بها على مر الزمن، التي يتمحور حولها المجتمع، خاصة حقّنا في الحفاظ على الخصوصية. لا يعني دخـول الحاسـوب إلى حياتنا أنّ بمقدورنا أن نكون أكثر فاعلية من قبل فحسب، بل أنّ لدينا القدرة علـى التطفّل بشكل أكبر مـن قبل أيضًا. يُجبر الأمريكيون كل يوم علـى إعطاء معلوماتهم الخاصة للتجـار وما شابه، من دون أدنى قدرة على التحكّم بوجهة تلك المعلومات، وتشكّل هذه التسجيلات نافذة تطل على ما نحب ونكره»[15].

أشار ليهاي أيضًا إلى أنّ أثر المعلومات التي تولّد مع كل عملية تُسجّل، وتُحفظ في أنظمة تخزين متطوّرة، ما هي إلا صورة جديدة من المراقبة، أكثر براعة واختراقًا. «تُنشئ برك المعلومات هذه، همومًا تتعلّق بالخصوصية، تؤثّر بصورة مباشرة في قدرة الفرد على التعبير عن آراءه، والانضمام إلى الجمعيات، والتمتّع بالحرّية والاستقلالية التي وُضع الدستور لحمايتها»[16].

طبّق المشرّعون حق الخصوصية الجوهري المنصوص عليه في الدستور، ومرّروا قانونًا يمنع نشر سجلاّت الأفلام التي يستأجرها الأشخاص (يشبه في زمننا، ما يشاهده الأشخاص على موقع نت فليكس). يمنع مشروع القانون محلات تأجير الأفلام من كشف «معلومات شخصية قابلة للتتبع»،

ومعلومات من شأنها ربط الزبون بغرض أو خدمة معينة، وإذا كُشفت عن المعلومات، بإمكان المتضرّر رفع قضية للحصول على تعويض.

قال النائب آل ماكاندليس، أحد الذين شاركوا في صياغة مشروع القانون: «يوجد شعور قوي أنّ الناس يجب أن يكونوا قادرين على قراءة الكتب ومشاهدة الأفلام، من دون أن يعرف أحد بالأمر. تشكّل الكتب والأفلام الغذاء الفكري الذي يساعد على نمو الفرد من الناحية الفكرية، وتمتاز عملية النمو الفكري بالخصوصية، والهدوء والتطبيق. يجب إبعاد هذه العملية الخاصة عن عيون الآخرين»[17].

تواجه المحاكم الآن، مجموعة جديدة من التقنيات، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، وجامعي المعلومات. قد يعتقد المرء أنّ القضاة سيسعون إلى حماية الناس، بما أنّ تلك التقنيات تثير كل القضايا التي وجدتها المحاكم في الماضي محل جدال. تنتهك خصوصية الأشخاص عندما تجمع بياناتهم، ولا يمكنهم التحكّم بصورتهم أو سمعتهم. وتُتّخذ قرارات مهمة بشأنهم – سواء في منحهم وظيفة أم حق حضانة أطفالهم – بناءً على الصور التي أشارت إليهم، أو الأفلام التي يفضّلونها.

فشلت المحاكم مع ذلك في تطبيق القيم الجوهرية والسوابق القانونية الماضية، على القضايا التي تخص مواقع التواصل الاجتماعي. زارت سينثيا مورينو، الطالبة في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، مسقط رأسها، بلدة كولينغا في ولاية كاليفورنيا (عدد سكانها 19,000 نسمة)[18]، ونشرت قصيدة لكولينغا على موقع (مايسبيس)، مستخدمة اسمها الأول فقط. كان مطلع القصيدة التي أزالتها بعد ستّة أيام كالآتي: «كلّما مضى العمر، أدركت مدى احتقاري لكولينغا»[19].

أعطى مدير مدرسة كولينغا الثانوية، القصيدة لصحيفة محلية كي تنشرها، مع ذكر اسم المؤلفة. سمع والدا سينثيا إشاعة عن عزم الصحيفة نشر القصيدة، واتّصلا بمحررة صحيفة (كولينغا ريكورد)، وشرحا الأضرار التي سيسبّبها إعادة نشر القصيدة[20]. زعمت المحرّرة أنّها لن تنشر القصيدة في الصحيفة، لكن القصيدة نشرت فعلا[21]، وثار السكان عند قراءتها. تلقت سينثيا وعائلتها، التي كانت لا تزال تعيش في كولينغا تهديدات بالقتل[22]. أطلق أحدهم النار على بيت العائلة من سيارة مسرعة، وأصاب الكلب وكاد أن يصيب الأخ الأصغر. تركت العائلة البيت خوفًا على حياتها، وحاولت سينثيا تهدئة الأمور، وطلبت من الصحيفة نشر رسالة لتصحيح الأمور. رفضت محرّرة الصحيفة الأمر، وقامت بدلاً من ذلك، بنشر رسائل كراهية مرسلة لسينثيا.

أطلع المعلمون في المدرسة الثانوية بالبلدة الطلبة على القصيدة، الأمر الذي زاد من رسائل الكراهية الموجّهة إليها. قاطع السكان التجارة التي تديرها عائلة سينثيا، ولم يتمكّن والداها وهما

مهاجـران من المكسيك، من سداد القرض الذي حصلا عليه؛ لافتتاح شركة متواضعة للشاحنات في البلدة.

لـم تكـن سينثيا تتوقّع مدى الدمار الذي أحدثه الكلام الفـارغ الذي كتبته، وهو الكلام نفسه الـذي لاقى صدى لدى الكثير مـن زملائها في الجامعة، ممّن شعروا بالغبطـة نفسها عند الهروب مـن بلداتهم الصغيرة لتحقيق حلمهم الأكاديمي. علّق القليل مـن الأصدقاء على القصيدة عندما نشرتها على موقع (مايسبيس)، لكنّها لم تكن تنوي أن تضع القصيدة بين يدي سكان كولينغا. كانت مصدومة جـرّاء التهديدات بالعنف[23]، لأنّها لم تحقّر أحد السكان بعينه. استشارت أصدقاءها من كلية الحقوق في بيركلي، الذين أخبروها أنّه لا يحق لأحد نشر ما كتبته من دون إذنها.

راجعـت سينثيا وعائلتها مجلس المدرسة؛ للحصـول على اعتذار من المدير، فرفض مجلس المدرسة الأمر، ما حدا بهم لمراجعة مجلس الولاية للتعليم، ثم وزارة التربية في العاصمة واشنطن، حيث قال لهم موظف متعاون هناك، إنّ عليهم اللجوء إلى محام، ورفع قضية على المنطقة التعليمية[24].

رفض عشرات المحامين الترافع في القضية؛ لأنّ مواقع التواصل كانت لا تزال في البدايات. وافق أحد المحامين أخيرًا على تولّي القضية، ورفع قضية على الصحيفة بتهمة التسبّب بآلام عاطفية بشكل متعمد، وانتهاك الخصوصية.

رفضت المحكمة مزاعم انتهاك الخصوصية التي تقدّمت بها سينثيا، وعندما استأنفت الحكم، قالت محكمة استئناف في كاليفورنيا إنّ «لا أحد يتوقّع أن يحافظ على الخصوصية» عند نشر شيء على موقع تواصل.

عندمـا قُدّمت مزاعم التسبب بآلام عاطفية بشكل متعمد إلى المحكمة في ما بعد، رأت هيئة المحلّفيـن أنّه وعلى الرغم من أنّ تصرف مدير المدرسة، بالمساعدة على نشر القصيدة من دون إذن، يُعـدّ مشينًـا، إلاّ أنّ التهديـدات المخيفة جاءت رد فعل على ما نشر فـي موقع (مايسبيس)[25]، أكثر منها على ما نُشر في الصحيفة. كان ذلك كمن يقول إنّ تدخين سيجارة مشابه لرمي شخص فـي تلك بنزين. لو أنّ القصيـدة نُشرت فقط على موقع (مايسبيس) لكانت عائلة سينثيا تنعم الآن فـي بيتها وتدير تجارتها، لكن ما جعل سينثيا وعائلتها مستهدفين، كان نشر القصيدة في صحيفة (كولينغا ريكورد).

على الطرف الآخر للبلاد، رفض أيضًا قاض في نيويورك مبدأ حماية الخصوصية على الإنترنت، وقال: «في عصرنا هذا الذي تنتشر به الأفكار والرسائل بشكل واسع، عبر أجهزة إرسال يمكن لأطراف

غيـر مرغوبة، مجهّزة بالبرمجيات، وبرامج التجسّس، والفيروسات، والقدرة على نشر (الكوكيز)، اعتراض تلك الأفكار والرسائل وقراءتها؛ ما مبدأ الخصوصية على الإنترنت إلا وهم، لا يجب على أحـد الاعتماد عليه. إنّ فقدان توقع الحصول على الخصوصية عند استخدام الإنترنت، هو حقيقة واقعة مع كل ضغطة على لوحة المفاتيح»[26].

تتملّص المحاكم من مسؤولياتها في حماية الفرد، عندما تدّعي أنّه من غير المنطقي أن يتوقّع أحد الحصول على الخصوصية، عند استخدام الإنترنت؛ لأنّه لا يوجد على الشبكة ما هو بعيد عن مـرأى أي شخصـ يملك مهارات في الاختراق، أو خطط لجمع البيانات. يشبه ذلك القول إنّه يجب ألّا يكـون لدينـا قوانين ضد من يقوم بالتلصص، لأنّك إذا سكنـت بمنزل يحتوي على نوافذ؛ يمكن لأي أحـد النظـر إلى الداخل. أو أنّه ليس من حق امرأة «توقّع ألا تغتصب»؛ لأنّها تسكن في حي تكثر فيه حالات الاغتصاب.

بتعريفها لتوقّع الخصوصية بناءً على حقيقة أنّ أي شخص بإمكانه الحصول على المعلومات الرقميـة، فشلـت المحاكم بتمييز القيـم الاجتماعية المهمّـة المتعلّقة بالخصوصيـة، وحقيقة أنّ الأشخاص يعتقدون بالغالب أنّ مواقع الاتصال أماكن تتمتع بالخصوصية.

كأن جانلـوري غولدمـان، الخبيـرة في شؤون الخصوصيـة، كانت تشير إلـى مواقع التواصل الاجتماعي عندما قدمت شهادتها قبل عشرين عامًا، في جلسة استماع بخصوص نشر قائمة الأفلام التـي استأجرها القاضي بورك. قالت السيدة غولدمان: «لا تتيـح التقنيات الجديدة التطفّل لجمع البيانات فحسب، بل زادت الطلب على المعلومات الشخصية الحسّاسة أيضًا. ترغب الشركات التجارية الخاصـة في الحصول على المعلومات الشخصية لزيـادة فاعلية الدعاية التي تبثّها عن منتَجاتها. وتهتـم الحكومة بالحصول على المعلومات الحسّاسة لزيادة الرقابة على الأمور السياسية. وترغب الجهات الاستخباراتية في الحصول على المعلومات لحماية الأمن الوطني. لكن الخطر يكمن في أنّ المجتمع المراقَب يمسي مجتمعًا مُمتثِلاً، يكون فيه الأفراد مقيدين عند السعي وراء الأفكار، والرغبة في تجربة تلك الأفكار خارج الإطار المتعارف عليه، وتتيح التقنية الجديدة للناس، استقبال الأفكار وتبادلهـا، بطريقـة تختلف عن تلك التي كانت تُستخدم في العصر الذي وضعت فيه وثيقة الحقوق. أصبحـت الأوراق الشخصيـة التي طالما حفظناها في بيوتنا، في متنـاول الأشخاص الذين نتعامل معهـم على الصعيد التجاري، ومن السهل الآن تخزين معلومات تتعلّق بالعمليات التجارية والاطّلاع عليهـا. تحتفظ المكتبات، وقنـوات التلفاز المدفوعة، وشركات الأفلام الآن، بسجلات تحوي كل ما نقـرأ ونشاهـد، حيث يتيح الحاسوب جمع تلك المعلومات بصورة فورية. دعت غولدمان إلى تطبيق

الحقـوق الدستورية الجوهرية علـى المعلومات الشخصية الموجودة علـى الإنترنت، لكنّ المحاكم فعلت العكس تمامًا عند اتّخاذ قرارات في القضايا التي تتعلّق بمواقع التواصل الاجتماعي. يبدو أنّ انتشـار مواقع التواصل قد ثبّط من عزيمة صنّاع القرار، على وضع قوانين تنظّم عملها. لكنّ الأمر لـم يكن كذلك مع التقنيات السابقة، إذ أسهم انتشارها بزيادة الوعي بأهمية تأمين الحماية، بدلاً من الافتراض أنّ ما باليد حيلة.

قالت محكمة العدل العليا بعد أن حمت تشارلز كاتز من التنصّت الذي وقع عليه عند استخدام الهاتـف العمومي: «إذا قُـرِأ الدستور بشكل ضيّـق، فذلك يعني تجاهل الدور الـذي أصبحت تلعبه الهواتف العمومية بصفتها وسيلة اتّصالات خاصة»[27].

ربمـا ما زلنا في المراحـل الأولى من استخدام تلك التقنية، فمارك زاكيربيرغ أطلق (الفيس بوك) منذ أقل من عقد من غرفته بجامعة هارفارد. تطلب الأمر أربعين عامًا لتطبيق مبدأ الحقوق الدستورية الجوهرية على التنصّت على الهواتف، لكننا لا نستطيع الانتظار أربعين عامًا أخرى، بعد كل ذلـك الوقت، سيكون كل شيء نشرناه عبر الحاسوب، جزءًا من قاعدة بيانات يملكها (سبوكيو، أو بيـك يو)، وستكون الجامعات، وأرباب العمل، ومانحو القروض، وشركات التمويل، والمحاكم في قضايا الحضانة، قد اتّخذت قرارات ضدنا بناءً على معلومات مستقاة من مواقع التواصل الاجتماعي.

لـم تعمل المقالة التي كتبهـا وارين وبراندیس على وضع أطر قانونيـة، لا تزال تطبق لحماية خصوصيـة الأفراد حتّـى يومنا هذا فقط، بل أسّست طريقة للحكم علـى التقنيات الجديدة أيضًا. حلّـل الرجلان الطريقة التي وفّرت بها القيـم الجوهرية المتوارثة في الدستور الأمريكي إلى جانب القانون الحالي، أساس للحكم على التقنيات الجديدة، وقيّما مدى تأثير التقنية الجديدة في الأفراد، والمؤسسات، والمجتمع.

لـم يقتـرح واريـن وبراندیس أن يتكيف كل فرد مـع كل تقنية جديدة، لكن دعـا إلى أن يتأكّد المجتمع من استخدام التقنية، بصورة تتماشى والقيم التاريخية والجوهرية للمجتمع.

استمـر براندیس في تأييد تطبيق القيم الدستورية على التقنيات الحديثة، عند تعيينه قاضًا فـي محكمة العدل العليا الأمريكية، بعد ستة وعشرين عامًا مـن كتابة المقالة التي تناولت موضوع الخصوصية. كتب أيضًا عن صفات الدستور بشكل عام قائلاً: «يتغيّر الزمن على الدوام جالبًا معه ظروفًا وأهداف جديدة. لذا، على المبدأ أن يكون قابلاً للتوسّع عند التطبيق، ليشمل أكثر من مجرّد الضرر الذي وضع لأجله، كي يظل حيويًّا. هذا الحال ينطبق على الدساتير فعلاً؛ فهي ليست مجرد

قوانين مؤقتة صمّمت للتعامل مع أحداث عابرة. لقد، واستعير هنا كلمات القاضي بالمحكمة العليا مارشال، صمّمت لمحاولة الوصول بالخلود إلى الدرجة التي تحاول فيها المؤسسات الوصول إليه. إن المستقبل أمانة في أعناقها – أي الدساتير – مثلما هي القوانين النافذة من تلقاء نفسها، تحسّبًا للتوجهات المستقبلية التي لا يمكن لأحد توقّعها، سواء أكانت جيّدة أم سيّئة. لذا، فعند تطبيق أي دستور، يجب ألّا يتم التفكير بما هو حاصل فقط، بل بما قد يحصل أيضًا»[28].

طُوّر كم هائل من التقنيات مذ ظهرت المقالة التي كتبها وارين وبراانديس. واستُخدم بعضها في البداية بطريقة استباحت الحقوق الفردية للناس. تدخلت المحاكم لتسوية النزاعات في أنحاء البلاد كافّة. ولكن في النهاية، انتصرت المبادئ الدستورية التي تدعم حق تقرير المصير، والخصوصية، وضمان الحقوق، والتحكّم الشخصي. كانت الحال في الماضي تتمثّل أن تطبق التقنية أولاً، ثم تظهر المشكلات، ثم تبدأ المحاكم والمشرّعون بوضع الضوابط لحماية القيم الجوهرية. تفحّصت المحاكم خلال القرنين الماضيين التقنيات الجديدة (من الكاميرا المحمولة، إلى التقنيات الطبية المتقدّمة) وطبّقت المبادئ الجوهرية المستنبطة من الدستور للحفاظ على حقوق الأشخاص، وحتّى توسعتها.

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورًا حيويًّا في الحياة العامّة والخاصّة. لكن يجب ألّا يتمكّن ذلك الزحف التقني من سحق مفاهيم حماية المستهلك، والضوابط على النفوذ الحكومي، وحماية حقوق الأفراد. نستطيع وضع دستور لمواقع التواصل نطبّق فيه قيمًا جوهرية، إن تكاتفت جهودنا للوصول إلى تلك الغاية. على سبيل المثال، إن طُبّق مبدأ ضمان الحقوق للحصول على إشعار مسبق؛ ستُجبر الشركات على إخبار الأشخاص عن مصير معلوماتهم عند الدخول إلى مواقع التواصل، وسيسمح مبدأ التحكّم لمستخدمي مواقع التواصل، منع أي طرف ثالث من استخدام معلوماتهم، ويفضّل أن يتم ذلك عبر آلية تمنع أي كشف مستقبلي عن المعلومات، من دون موافقة المستخدم على الأمر. تسمح بعض مواقع التواصل وجامعي المعلومات حاليًّا للأشخاص، الذين يتمكّنون من قراءة شروط الاستخدام المكتوبة بخط صغير، بالانسحاب من أيّة عملية كشف مستقبلية. لكن كيف للمرء أن ينسحب، إن لم يعلم أنّ جامعي البيانات مثل (سبوكيو) موجودون أصلاً؟

يقول إيلاي باريزر في كتابه (الفقاعة المصنّفة: ما تخفيه الإنترنت عنك): «يصف (الفيس بوك) نفسه بأنّه منفعة اجتماعية، كأنّه شركة هواتف في القرن الحادي والعشرين[29]. لكن كلّما اعترض مستخدمو (الفيس بوك) على عمليات التغيير والتآكل التي تطال إعدادات الخصوصية بشكل مستمر، هزّ زاكيربيرغ كتفيه محذّرًا بما معناه، إذا لم ترغب باستخدام (الفيس بوك)، فلا تستخدمه. من

الصعـب تخيّل أن تفلت شركة هواتف كبرى من العقاب إن قالت: «سنقوم بنشر مكالماتك الهاتفية على العلن، إذا لم يعجبك الأمر، فلا تستخدم الهاتف»[30].

فـي وقتنا الحالي، عندما يمر صهر عضو بمجلس الشيوخ في الشارع، يمكن التقاط صورة له بوساطـة الهاتف الذكي لأحد المارة القريبيـن منه. ويمكن مسح الصورة مباشرة عبر تقنية (بيك يو)، وربط النتائج مع قاعدة بيانات مخزّنة. سيشاهد ذلك الغريب – الذي التقط الصورة – وأصابه الفضول حيال الشخص الذي مر بجانبه بالصدفة، وصفًا كاملاً لصهر عضو مجلس الشيوخ: الوظيفة التـي يشغلهـا، وهل يستخدم مواقع المواعدة أم لا؟ وآخر تغريداته على موقع (تويتر)، والأمور التي بحث عنها عن طريق محرّك (ياهو)، وصفحته على (الفيس بوك).

قـد لا يوفّر الوصف فهمًا دقيقًا يصف الشخص الذي كان يمشي في الشارع على حقيقته. مع ذلـك، يحوّله الوصف مـن مجرد شخص في الشارع إلى شخص يحمل معه تجارب الحياة الخاصة أين ما ذهب. لقد أصبحت الإنجازات والرغبات تنسب بسهولة؛ مثل لون العينين والطول تمامًا.

مرّ قرن على ظهور شيطان (كوداك)، وتسعى التقنية اليوم إلى كشف قصة حياة الفرد بالكامل، بـدل أن تساعده على الاحتفـاظ باللحظة فقط. تأبى التقنية الحديثة ترك الناس وشأنهم، وتحاول إعـادة بنـاء ماضيهم من جديد، وتحديد مستقبلهم في الوقت نفسـه، وتتعاظم الحاجة إلى حماية حقوق الأفراد؛ كي يعيشوا حياة اجتماعية ومتكاملة، في ظل التقنية المتطفّلة.

إنّ الحريات الفردية والاجتماعية الضرورية لازدهار الإنسان اليوم، هي نفسها التي كانت في العصـر الذي وُضِع فيه الدستور الأمريكي، وإن وضع دستور لمواقع التواصل الاجتماعي، قادر على حماية الفرد من عدسة التشويه التي يصوّبها العامّة نحوه، والاستخدام الخطأ للمعلومات الموجودة علـى مواقـع التواصل، ويبشّر بإمكانية تحالف التقنيات المتطوّرة مـع القيم الموجودة في المجتمع منذ القدم.

obeikandl.com